**الحمد لله**

تسلمت هذا القرار عـ57ـدد
لمبلغ شركة تونيزيانا في
2014/4/13

عادل منقذ
الهاتف: 71.891.054

**الجمهورية التونسية**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار : عـ57ـدد**

**تاريخ القـرار: 2 أفريل 2014**

# قـــــــــرار

بتـاريخ 2 أفريـل 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ57ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعيـة**: شـركة "تونيزيانـا "في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة- ضـفاف البحيرة 2 تونس 1053.

**من جهـــة**

**المدعى عليهـا**: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

**من جهـــة أخرى**

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح بـالأمر عـ53ـدد لسـنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة "تونيزيانـا" بتـاريخ 25 مـارس 2014 والمتضـمن طلـب مراجعـة القـرار عـ54ـدد الصـادر في مـادة التـدابير الوقتيـة بتـاريخ 13 مـارس 2014 والقاضـي



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

بإلزامها بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمتيع حرفائها، عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 دينارا خلال الفترة الممتدة من 6 مارس إلى 13 مارس 2014، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ100ـدد.

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ54ـدد الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة و هضمه لحقوق الدفاع ولصدوره عن من لا حق له في إصداره بالاضافة إلى عدم تنصيصه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية القصيرة موضوع العرض التحفيزي المطلوب إيقاف ترويجه ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات . وانتهت "تونيزيانا" إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

1. **عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :**

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة و خاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها .

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الاجراءات المرنة والآجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء "تونيزيانا" وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها .

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على أنظار الهيئة فلا حاجة للقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

**2. عن الدفع المتعلق بصلاحيات نائب رئيس الهيئة في اتخاذ التدابير الوقتية:**

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة أن يكون للنائب نفس صلاحيات الأصيل وإذا كان دون ذلك وجب التنصيص على الإستثناء بصورة صريحة .

وحيث وطالما لم يتضمن النص القانوني أي قيد أو إستثناء فإن النيابة تمارس على إطلاقها.

وحيث نصّ الفصل 69 جديد من مجلة الاتصالات في فقرته السادسة أنه لا يمكن للهيئة أن تجري مداولاتها بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسه أو نائبه عند الإقتضاء.

وحيث يستخلص من هذا الفصل أن نائب رئيس الهيئة يمكنه عند الاقتضاء ترؤس مجلس الهيئة في مادة النزاعات في صورة تغيب الرئيس أو تعذر ترؤسه للمجلس وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 4 من الأمر 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات الذي نص على أنه في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، يتولى نائبه مهمة تسيير الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية فإن عبارة التسيير المنصوص عليها بالفصل المذكور لا تنحصر في المسائل الإدارية والمالية وتشمل المادة التنازعية في جانبها الأصلي باعتبار امكانية ترؤس نائب رئيس الهيئة لمجلس الهيئة ومن باب أولى وأحرى في مادة اتخاذ التدابير الوقتية.

**3. عن الدفع المتعلق بالإثبات**

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة عدد 138778 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى زكري والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء "تونيزيانا" إرسالية تتضمن ترويج العرض التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره أنها وقعت بمحضره.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم تتوفر معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكنا ولا شيء يمنعه قانونا.

**4. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات:**

حيث لا شيء يمنع المعترضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته وذلك بتوخي السرية ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتظافرة توحي بأن العرض لا يحترم التراتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويجه .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

**ولـــهذه الأسبـــاب**

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات